الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

المـــادة (٦١) مـــن نظـــام المشـــتريات الحكوميـــة رقـــم (٢٨) لســـنة ٢٠١٩ ، ونـــص الفقـــرة (د) مـــن المـــادة (٨٧) مـــن تعليمـــات تنظـــيم إجـــراءات المشـــتريات الحكوميـــة لســـنة ٢٠١٩ تقـــرر اللجنة بالاجماع ما يلي :

- **اختتمت المداولة وانتهت اللجنة الى ما يلي :-**

قرار

أولا: قبول الشكوى المقدمة من المشتكية شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع نبين مايلي :-

١-حول أن القرار موضوع الشكوى قد جاء غير معللا ولم يجب على أسباب الاعتراض .

- ترى لجنة مراجعة شكاوي الشراء حق الجهة المشتكية بالحصول على جواب تفصيلي حول النقاط المثارة في اعتراضها .

٢-حول أن المزاود الفائز المحال عليه العطاء إحالة مبدئية سبق وأن خالف أحكام المادة (٤١) من نظام المشتريات الحكومية ولذات العطاء ولم يلتزم بدفع

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: (٦٥٥٦١٦١٦ ٩٦٢+) فاكس: (٦٥٥٦١٢١٢ ٩٦٢+) - ص.ب (١٥٢٠) عمان (١١٩٥٣) الأردن . الموقع الإلكتروني: www.gpd.gov.jo

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء نبين انه وسندا للفقرة (هـ) من المادة (٤١) والتي تنص على مايلي :" هـ- اذا لم يقم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة او تقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد فيحال الامر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسبا ". فإن الصلاحية جوازية للجنة الشراء المركزية التي لها الحق في النظر في هذا الامر ولها الحق في اتخاذ ماتراه مناسبا كما تبين اللجنة بانه لم يرد في النظام ولا التعليمات الصادرة بموجبه بأن هذه الحالة من الحالات التي تستوجب استبعاد عرض المناقص في عطاء لاحق ، بينما في مثل هذه الحالة نجد أن النظام وفي البند (٣) من الفقرة (د) من المادة (٣٤) التي نصت :" بأنه على لجنة الشراء مصادرة تأمين دخول العطاء كلياً أو جزئياً في أي من الحالات التالية :" ٣- اذا لم يوقع المناقص على عقد الشراء خلال المدة المحددة في إشعار الإحالة النهائية أو إذا لم يقدم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه".وهو الاجراء الذي ثبت للجنتنا بان لجنة الشراء قد قامت به وصادرت كفالة الدخول للمناقص المستنكف في ذلك العطاء وفي تلك المرحلة .

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: (٥٥٦١٦١٦ ٦ ٩٦٢+) فاكس: (٥٥٦١٢١٢ ٦ ٩٦٢+) - ص.ب: (١٥٢٠) عمان (١١٩٥٣) الأردن . الموقع الإلكتروني: www.gpd.gov.jo

وعليه نجد بأن ما أشار إليه المشتكي غير صحيح ولا يتوافق مع سليم النظام وصراحة النص.

٣-وحول ما أشار إليه المشتكي بأن المناقص قد خالف نص الفقرة (أ) من المادة (٢١) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية ،

نبين بأن هذه الفقرة تتحدث عن إصدار كتاب القبول في عطاءات الاشغال وليس في عطاءات اللوازم .

٤-وحول ما أشار إليه المشتكي بأن على لجنة الشراء استبعاد عرض المناقص كون عرضه غير مستجيب جوهري للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء ،

نبين بأن عرض المناقص لا يعتبر مخالف جوهرياً إلا إذا تضمن بنداً يخالف جوهريا الشروط الخاصة الواردة في وثائق العطاء وهو مما لا نجده ينطبق على مثل هذه الحالة والتي عالجها النظام بمصادرة كفالة الدخول .

٥-وحول ما أشار إليه المشتكي بأن عرض المناقص قد خالف أحكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من التعليمات حيث أن فرق السعر بين المزاودة الأولى والمزاودة الحالية يشكل إخلالا كبيرا بمركز حقوق المشترية المالي ويؤثر على حقوق المزاودين ومن ضمنهم المعترض .

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: (٦ ٥٥٦١٦١٦ ٩٦٢+) فاكس: (٦ ٥٥٦١٢١٢ ٩٦٢+) - ص.ب: (١٥٢٠) عمان (١١٩٥٣) الأردن . الموقع الإلكتروني: www.gpd.gov.jo

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

نبين بأن ذلك لا يشكل اخلالا غير جوهري ولا يعد من الانحرافات التي تخالف شروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء، كما نجد بأن لجنة الشراء لديها الحرص الكافي على مركزها وحقوقها المالية .

٦-حول ما أشار إليه المشتكي بان عدم استبعاد عرض المزاود الذي سبق واخل بالتزاماته العقدية ولذات العطاء يشكل اعتداءا على القانون وروحه ويزعزع الثقة بجدية وشفافية اجراءات تنظيم العطاءات ، الا اذا كانت غاية لجنة الشراء تحميل المحال عليه الفرق بين مبلغ المزاودة الاولى ومبلغ المزاودة الاخيرة .

نجد بان استنكاف المزاود عن توقيع العقد ودفع الرسوم وتقديم حسن التنفيذ لا يندرج ضمن مفهوم الالتزامات العقدية التي لا يمكن الحديث عنها الا بعد توقيع العقد وان كان ذلك يؤثر على جدية المناقص والتزاماته الاخلاقية وملائته .

كما انه لم يتبين لنا ان هناك نوايا غير سليمة للجنة الشراء في تحميل المناقص الفرق بين المزاودة الاولى والمزاودة الاخيرة .

٧-وحول ما أشار إليه المشتكي بأن الاحالة المبدئية قد خالفت احكام الفقرة (أ) من المادة (٩٥) والتي تشير بان للجنة الشراء استبعاد أي مشارك من

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: (٩٦٢ ٦ ٥٥٦١٦١٦+) فاكس: (٩٦٢ ٦ ٥٥٦١٢١٢+) - ص.ب: (١٥٢٠) عمان (١١٩٥٣) الأردن . الموقع الإلكتروني: www.gpd.gov.jo

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

المشـاركين بقـرار لاحـق إذا تـوفرت لـديها معلومـات مؤكـدة أنـه وسـبق وأخـل بالتزاماته التعاقدية لأي عطاء داخل المملكة أو خارجها وان استنكاف المحال عليه في السابق يعتبر إخلالا بالتزام عقدي .

وهنا تؤكد اللجنة على ماورد في البند سادسا أعلاه .

٨-وحول تأكيد المشتكي على جدية الشكوى وعدم قانونية القرار محل الشكوى وقرار الاحالة المبدئية لان العطاء تم طرحه ثلاث مرات وفـي المرتين الاولـى والثانية استنكف المزاود المحال عليه العطاء .

نبين بان إعادة طرح العطاء ليس فيها ما يخـالف القـانون وان اسباب ذلك تعود لعدم استكمال المنـاقص إجـراءات توقيـع العقد وتقديم التـامين حسـب الاصـول وكمـا ظهـر لنـا بـان المشـتكي قـد سـبق لـه ايضـا وان اسـتنكف عـن اسـتكمال اجراءات توقيع العقد كما فعل المناقص المحال عليه مبدئياً وكمـا لـم يتبين لـدينا أن الاحالة المبدئية قد انطوت على أي مخالفة قانونية .

٩-وحول ما أشار إليه المشتكي بأن العرض المقدم منهم يأتي في المرتبـة الثانيـة بعد المزاود الذي احيل عليه العطاء ويروا ان تتم الاحالـة عليهم لانـه قد طلب

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: (٦٥٦١٦١٦ ٦ ٩٦٢+) فاكس: (٦ ٥٥٦١٢١٢ ٩٦٢+) - ص.ب: (١٥٢٠) عمان (١١٩٥٣) الأردن . الموقع الإلكتروني: www.gpd.gov.jo

منهم رفع سعرهم الى (٨٠٠) الف دينار وفي الطرح الثالث تتم الاحالة بـ(٧٠١) الف دينار ،

تبين لنا بأن المشتكي قد أعطي فرصة رفع قيمة عرضه ولكنه استنكف ايضا ولم يستجب لمفاوضة لجنة الشراء وأن مجرد ادعائه هذا وان كان غير ملزم للجنة الشراء إلا أنه ايضا لا يعبرعن جديته ولا يمكن الاعتداد به كعذر لعدم تجاوبه للمفاوضة .

ثالثا:- رد الشكوى موضوعاً .

رابعا:- استكمال إجراءات احالة العطاء أصوليا من النقطة التي توقف عندها .

خامسا:- نشر هذا القرار على موقع دائرة المشتريات الحكومية الالكتروني وعلى البوابة الالكترونية حسب الاصول .

قرارا بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: (٠٦٥٥٦١٦١٦ ٩٦٢+) فاكس: (٠٦٥٥٦١٢١٢ ٩٦٢+) - ص.ب: (١٥٢٠) عمان (١١٩٥٣) الأردن . الموقع الإلكتروني: www.gpd.gov.jo